

82222 - علمت أن زوجها كان متزوجاً قبلها فطالبته بالطلاق والتعويض

السؤال

كنت متزوجا بنصرانية، ثم طلقته وتزوجت مسلمة دون أن أخبرها بزواجي الأول وهي لم تسألني قبل الدخول هل كنت متزوجا أم لا؟ بعد الدخول بمدة طرحت علي هذا السؤال فأجبته بما كان، فنارت وقالت: إنني خدعتها وطلبت الطلاق وألحت فقبلت رغم كرهى لذلك. وهي الآن تطالبني بتعويضات مالية، فهل لها في شرع الله المطهر من حق وما هو؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

لا يلزم الزوج إخبار من يريد الزواج منها بكونه تزوج قبلها أو لا، إلا في حال سؤالها ورغبتها في معرفة ذلك.

ثانيا:

لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إلا عند وجود ما يدعو إليه من سوء عشرة، وحصول ضررٍ ونحو ذلك؛ لما روى أبو داود (2226) والترمذي (1187) وابن ماجه (2055) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) صححه الألباني في صحيح أبي داود. وكون زوجها قد تزوج قبلها وأخفى ذلك، لا يعد مسوغا لطلب الطلاق، وعليه فالواجب عليها أن تتقي الله تعالى، وأن تتوب إليه، وأن تعدل عن هذه المطالبة.

وينبغي أن تنصح لها، وأن تختار من أهلك أو أهلها من يسعى لإقناعها.

ثالثا:

إذا حصل الطلاق، فإن حق الزوجة هو أخذ المهر المؤجل، إن كان، والنفقة عليها فترة العدة إن كان الطلاق رجعياً، ولا شيء لها فوق ذلك.

وليس هناك ما يسمى بالتعويض مقابل ما تظنه خداعا لها.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين.

والله أعلم.